

Distr.: Limited
8 June 2021
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدّم من الرئيسة

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم،

وإنّ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإنّ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها في ما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإنّ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزّز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽¹⁾،

وإنّ تشير إلى الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 122/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 123/75.



واند تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة التي أوفدها اللجنة الخاصة إلى مونتسيرات في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²⁾،

واند تشير مع الارتياح أيضاً إلى أعمال البعثتين الزائرتين اللتين أوفدهما اللجنة الخاصة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من 10 إلى 15 آذار/مارس 2014 ومن 12 إلى 16 وفي 19 آذار/مارس 2018⁽³⁾،

واند تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدنا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة⁽⁴⁾،

واند تشير أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل 2006 بناء على طلب حكومة الإقليم⁽⁵⁾،

واند تشير كذلك إلى أهمية الرغبة المُعرب عنها سابقاً من حكومات أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وجزر فرجن البريطانية وغوام في استقبال بعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة،

1 - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁶⁾ في ما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽¹⁾، وعلى ضرورة تخصيص الموارد الكافية في ذلك الصدد؛

2 - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطة على أساس كل حالة على حدة لإيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لكي تنتظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها⁽⁷⁾؛

3 - **تهيئ** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛

4 - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

5 - **تطلب** إلى الرئيسة أن تواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(2) انظر A/AC.109/2020/20.

(3) انظر A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(4) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(5) انظر A/AC.109/2007/5.

(6) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

(7) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع أيضاً بين حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جبل طارق.